Distr.
GENERAL

A/36/685
16 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩١ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة :

(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام "

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند ، بالاقتران مع البنود ٧٥ ، و ٨٥ ، و ٨٦ ، و ٨٧ في جلساتها ٢٧ الى ٣٨ ، وجلستها ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر وفي ٢ ، ٣ ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أبداها ممثلو الدول الأعضاء وأحد المراقبين بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/36/SR.27 الى 38 ، و 43) .

Digitized by UNOG Library

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام (A/36/140 و Add.1-4) ؛

(ب) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (A/36/426 و Add.1) ؛

(ج) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الفصلان التاسع عشر والثالث والعشرون (A/36/3/Add.19 و 23 (الجزء الأول) (١) .

٤ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ، أدلى نائب مدير شعبة حقوق الانسان ببيان بشأن هذا البند .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.34

٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/36/L.34) ، بعنوان " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ، اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واكوادور ، وايسلندا ، والبرتغال ، وجامايكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، واليونان ، وانضمت اليها فيما بعد كندا ، ونيكاراغوا .

٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/36/L.38

٧ - في الجلسة ٣٧ ، قدم ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/36/L.38) بعنوان " مشروع مدونة لآداب مهنة الطب " ، اشتركت في تقديمه استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرتغال ، وبنما ، والدانمارك ، والسويد ، وكوستاريكا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان ، وانضمت اليها فيما بعد نيكاراغوا .

---

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

../..

Digitized by UNOG Library

٨ - ٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تحذف عبارة " في ضوء الردود الواردة الى الأمين العام " من الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ونصها كما يلي :

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المرفق بهذا ، كما هو منقح في ضوء الردود الواردة الى الأمين العام ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات " .

٩ - وقام ممثل هولندا بعد ذلك بتنقيح مشروع القرار بناء على الاقتراح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك بحذف العبارة " في ضوء الردود الواردة الى الأمين العام " من الفقرة ٢ من المنطوق ، والاستعاضة عن عبارة " مشروع مبادئ " بعبارة " المشروع المنقح لمبادئ " .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع المقرر A/C.3/36/L.39 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر ، اقترح ممثل الاردن مشروع مقرر (صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/C.3/36/L.39) بعنوان " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

" ان اللجنة الثالثة للجمعية العامة ،

" بعد الاستماع الى البيانات المتعلقة بمصير السيد زياد أبو عين ،

" ترجو من رئيس اللجنة الثالثة أن ينقل الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ما تم الاعراب عنه عن قلق في اللجنة ، وأن يشترك في مناشدتها اطلاق سراح السيد زياد أبو عين والسماح له بالذهاب الى أى بلد يختاره " .

١٢ - وعرض على اللجنة ، فيما بعد ، مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.39/Rev.1) ، قدمته الاردن ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تحيط علما بما أعرب عنه من قلق على السيد زياد أبو عين ، وهو مواطن اردني يحتمل أن تقوم سلطات الولايات المتحدة بتسليمه الى اسرائيل ،

" ترجو من رئيس الجمعية العامة أن ينقل الى حكومة الولايات المتحدة ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، ما أعرب عنه من قلق ، وأن يناشدها عدم تسليم السيد أبو عين الى اسرائيل " .

../..

Digitized by UNOG Library

١٣ - وقد تم فيما بعد سحب مشروع المقرر .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ الذى رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان وقرارها ٣٢/٦٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ ٥ ايلول /سبتمبر ١٩٨٠ عن الايمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٣٧ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذى رخص المجلس بمقتضاه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان أن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لاكمال العمل المتعلق باعداد مشروع للاتفاقية ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذا فعّالا ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

../..

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الثانـــي

مشـــروع مدونة لآداب مهنـــة الطـــب

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما اعتمد بالاجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، الـــذى دعت فيه منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية الذى أيد في دورتـــه الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ المبادئ الواردة في تقرير بعنوان " وضع مدونة لآداب مهنة الطب " ويتضمن في مرفق له مشروع مجموعة من المبادئ أعده مجلس المنظمـــات الدولية للعلوم الطبية بعنوان " مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين فـــي حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيـــة أو المهينـــة ،

واذ تشير أيضا الى القرار ١١ الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمـــة ومعاملة المجرمين في ٥ ايلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، والذى أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمـــد الجمعية العامة مشروع مدونة ، شرط مراعاة أى تعديلات قد تبدو لازمة ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، كما اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٢٧ المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ، الذى أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لوضع الصيغـــة النهائية لمشروع مدونة في دورتها السادسة والثلاثين ،

واذ تدرك أنه تجرى الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقـــوم بها موظفون صحيون بخلاف الأطباء مثل مساعدى الأطباء واخصائيي العلاج الطبيعي والممارســـين التمريضيين ،

Digitized by UNOG Library

واذ يشير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموافين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

واقتناعا منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين على أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين تنفيذها ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتعليقات الواردة الى الأمين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية (٢) عن المبادئ المقترحة لآداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛

٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماد مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

---

(٢) انظر A/35/372 و Add.1 و Add.2 ؛ و A/36/140 و Add.1 الى Add.4 .

Digitized by UNOG Library

مـــرفـــق

مشروع مبادئ آداب مهنـــة الطـــب

المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص مـــن التعذيـــب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينـــة

١ ـ يتمتع السجناء والمحتجزون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير السجناء أو غير المحتجزيـــن في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض .

٢ ـ ان مما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاســـيما الأطباء ، الذين يضطلعون بالمسؤولية الاكلينيكية عن السجناء أو المحتجزين ، بطريقـة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطوءا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محـــاولات لارتكابها (٣) .

٣ ـ ان مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطبـاء ، أى علاقة أخرى مع السجناء أو المحتجزين لا تكون علاقة طبية ، بمعنى أن القصد منهـــا هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

٤ ـ ان مما يشكل أيضا انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاســـيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب الاستجواب ؛

(ب) أو الشهادة بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأى شكل من العقوبة قـد يضـر بصحتهم البدنية أو العقلية .

---

(٣) لاغراض هذا الاعلان يعني التعذيب أى فعل تنجم عنه آلام أو معاناة شديـدة ، بدنية أو عقلية . يوقعه موظف عمومي عن قصد بشخص أو يحرض عليه لأغراض مثل الحصول منه أو مـن شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له ، أو لتخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . والتعذيب هنا لا يشمل الآلام أو المعاناة الناتجه فقط عن العقوبـات القانونية أو الكامنة فيها أو الناجمة عنها عرضا ، الى الحد الذى يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويمثل التعذيب شكلا أشد خطورة ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

Digitized by UNOG Library

٥ - ان اشتراك الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في أى اجراء لتقييد السجناء أو المحتجزين لا يتفق مع آداب مهنة الطب ، الا اذا تقرر ذلك بمعايير طبية محضة وبطريقة لا تشكل خطرا على صحة السجناء أو المحتجزين وكان ضروريا للصحة والسلامة البدنيتين أو العقليتين للسجين ذاته و/أو زملائه السجناء أو المحتجزين أو حراسه .

٦ - لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر أو الغاؤها جزئيا لأى سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library